مسح الخفين .

باب مسح الخف .

لا يجب إلا في صورة واحدة : .

و هي : أن يكون لابسا بشرطه و دخل وقت الصلاة و معه ما يكفيه لو مسح و لا يكفيه لو غسل فالظاهر كما ذكره ابن الرفعة في الكفاية وجوب المسح لقدرته على الطهارة الكاملة .

قال الأسنوي : و ما ذكره تفقها و لم يظفر فيه بنقل .

و قد نقل الروياني في البحر : الاتفاق عليه .

و لو أرهق المتوضئ في الحدث و معه ما يكفيه إن مسح لا إن غسل لم يجب لبس الخف ليمسح عليه كما صححه الشيخان و الفرق واضح فإن في الأول تفويت ما هو حاصل بخلاف الثاني .

فائدة .

قال البلقيني : نظير مسح الخف المغصوب غسل الرجل المعضوبة .

و صورته : أن يجب قطعها فلا يمكن من ذلك